

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٨٢

بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤/٢٠٢٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق
٢ من يوليو ٢٠٢٣م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من ذي القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ من يونيو ٢٠٢٣م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية